وان لم يكتف باحد الشقين من الوالد وهو الاصح لم يصر ملكه بذلك هذا حاصل
عبارتهما وهو صريح في رد كلام القفال هذا الاخير وفي ان مجرد نيته الاب
لولده الصغير لا يقتضي تمليكه باتفاق في الاصح ومقابله المذكور ومن ثم
ضعف كلام القفال هذا جماعة من المتاخرين منهم السبكي والاذرعي والازرقي
اليمني وغيرهم وسكوت اخرين عليه انما هو للعلم بضعفه مما قدمته قبله فلا
تنه خلافا لما ابو همه كلام السايل وبما تقرر من عبارة القفال التي نقلها عنه
في الكافي يعلم رد قول السايل وهل معناه انه يكون ملكا للاب ام يكون للولد
ووجه رده ان عبارة الكافي المذكورة صريحة واضحة في ان مراده انه يصير ملكا
للولد لكن قد تقرر انه ضعيف بل شاذ لا يعول عليه وسئل هل يحل للرجل
ان يهب بعض اولاده ويعطيه دون الاخرين فاجاب بقوله يكره للاب والجد
وان علا كراهة تنزيه لا تحريم خلافا لابن حبان من اصحابنا وان اطال في الاستدلال
له في صحيحه ان يهب لاحد من اولاده وان سفلوا اكثر مما يهب لغيره سواء في ذلك
الذكر والانثى والقريب والبعيد كالابن وابن الابن وابن البنت كما شمله اطلاقهم
وان قال الاذرعي لم ار فيه شيئا والمتبادر عدم الكراهة انتهى وذلك للنهي
في خبر الصحيحين ولانه يفضي الى العقوق وبحث ابن الرفعة ان محل كراهة
ذلك ان استوت حاجاتهم بخلاف ما اذا اختلفت لانتفاء المحذور السابق حينئذ
قال ابن الرفعة وغيره واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى ان يعطي الاخرين
ما يحصل به العدل فان لم يفعل سن له على ما حكاه في البحر ان يرجع اي في الكل
عند التخصيص وفي الزايد فقط عند التفضيل قاله الاذرعي ولا كراهة في التخصيص
ولا يستحب الرجوع حيث رضي المحروم بذلك لدينه او لغناه او علم منه ذلك بصريح
قوله وثقته به او اذن ابتداء في الهبة لاخيه دونه او التمس هو له ذلك اما الرجوع
عند العدل بينهم في هبة الجميع او في هبة بعضهم فمكروه الا ان احتاج اليه
لدين او نفقة عيال قاله الاذرعي والاصلح كان يكونوا عققة او يستعينون
بما اعطاه لهم في معصية واصروا عليها بعد انذاره لهم بالرجوع فلا يكره كذا ذكره
الشيخان قال الاسنوي بل القياس استحباب الرجوع في الثانية وان لم يكن واجبا

ويحث

ويحث في العاق ان الرجوع ان زاده عقوقا كره وان ازال عقوقه استحب وان لم يفد
شيئا فيهما ابيح قال ويحتمل استحبابه عند مده وقوله انه لم يكن واجبا وافقه فيه
الاذرعي فقال الذي يظهر انه اذا علم انه يستعين به في معصية وتعين الرجوع طريقا
في كفه وابكفا لذعنها انه يجب الرجوع حينئذ فتامله تجده حقا انشاء الله تعالى
انتهى وبحث ايضا تحريم الهبة لمن يعلم منه انه يصرف ذلك في المعاصي لما فيه
من الاعانة عليها ويسن للولد العدل في هبته لوالديه فان اراد تفضيل احدهما
فالام اولى قال الزركشي وقضية كلامهم ان نحو الاخوة لا يجري فيهم هذا الحكم
قال ابن الرفعة ويحتمل طرده للايحاش وقد يفرق بان المحذور في الاولاد عدم
البر وهو واجب قال ولا شك ان التسوية بينهم مطلوبة لكن طلبها بين الاولاد آكد وسئل
عن قول الامام الغزالي في الاحيا لو طلب انسان ان يهب مالا في ملاء من الناس
فاستحيى منهم انه لا يعطيه وكان يود ان يكون في خلوة فلا يعطيه فوهب له لم يحل له
ذلك كالمصادر وكذا كل من وهب له اتقاء شره او شر سعايته انتهى فاذا كان
شخص في بلادنا يجيله حضر بعض اسواقهم وجلس في ناحية من السوق واجتمع عليه
خلق كثير وقال لهم اطلب من فضل الله تعالى كل رجل منكم يعطيني محلقا شيئا
ثم قال لهم الفقير منكم والمجبور عليه لا اطلب منه شيئا فاجابوه وحملوا اليه ذلك بانشراح
صدر وبشاشة وجه فيما يظهر من غير الحاح من السايل ولا تذلل ولا اظهار
فاقة ولا ايذاء المسؤول فهل يكون كمسئلة الغزالي المذكورة ام لا لما ذكرناه قريبا
ولكونه لم يقصد واحدا منهم بعينه ولكون السايل يحقق ويتيقن انه لو طلب كل واحد
منهم في خلوة لاعطاه ذلك القدر واكثر منه فاجاب بقوله الجواب عن هذه
المسئلة حاصله ان المدار في ذلك على القراين المحتفة بالاخذ او بالسؤال او بالاعطاء
والموفق لا يخفى عليه تلك الحبايل والقراين فمتى ظهر له من حال المعطي قراين تدل
على ان الحامل على اعطائه له ما ساله فيه بل وما لم يسئله مجرد الحيا امتنع عليه الاخذ لكونه
لان نفسه حالكونه لم تسمح به عن طيب وانشراح وانما الحامل له عليه خوف من الكسر الناشئ
ومن ثم الحق الغزالي بذلك هدية القادم اذا علم او ظن من حاله ان الحامل له
على تفرقتها على اصدقائه وجيرانه خوف السنتهم ومذمتهم فهذا ممنوع من قبوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)